بيروت في 2025/03/24

دولة رئيس مجلس النواب
الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع : اقتراح قانون اللقاء الأرثوذكسي.

نودعكم ربطاً اقتراح القانون المشار إليه أعلاه، مرفقاً بالأسباب الموجبة.

رئيس التيار الوطني الحر
النائب جبران باسيل

اقتراح قانون الغاء الأرثوذكسي.

المادة 1:

يتألف مجلس النواب من ماية وأربعة وثلاثين عضواً تكون مدة ولايتهم أربع سنوات، ويكون الاقتراع عاما وسريا وعلى درجة واحدة.

المادة2:

أ - يحدد عدد المقاعد النيابية وتوزيعها على الطوائف والمناطق بحسب الجدول المرفق لهذا القانون (الملحق رقم 1) ويتم الترشيح لهذه المقاعد على أساسه، ويعتبر الجدول جزءا لا يتجزأ من هذا القانون.

ب-تخصص كوتا نسائية في ثمانية وعشر مقعدا من بين المقاعد المقاعد الماية وثمانية وعشرين المخصصة للناخبين المقمين في لبنان، و تتوزع هذه المقاعد وفق الجدول المرفق بهذا القانون (الملحق رقم 1).

ج-تخصص ستة مقاعد للناخبين اللبنانيين غير المقمين. وتتوزع هذه المقاعد مناصفة بين المسلمين والمسيحيين وتكون مقعد لكل من: الموارنة- الروم الارثوذكس-الروم الكاثوليك-السنة-الشيعة-الدروز.
ح- يتم انتخاب النواب المحددين لكل طائفة من قبل الناخبين التابعين لها على أساس النظام النسبي ويعتبر لبنان دائرة انتخابية واحدة مع مراعاة منطوق الفقرة ج أدناه وحفظ تمثيل المناطق.
خ - يقترع الناخبون لمرشحين من مذهبهم فقط وفقاً لما هو مدرج بالجدول المرفق بهذا القانون (الملحق رقم 1)، أما الناخبون المسيحيون الذين ينتمون إلى مذاهب الأقليات فيقترعون إلى مرشحي الأقليات وأما الناخبون المسلمون الذين ينتمون إلى مذاهب الأقليات غير المخصص لها أي مقعد في المجلس النيابي فيكون لكل منهم الحق في الاقتراع لمن يختاروهم من المرشحين المسلمين إلى أي طائفة انتموا وأما الناخبون اليهود فيكون لهم الحق في الاقتراع لمن يختاروهم من المرشحين المسلمين أو المسيحيين.

رئيس التيار الوطني الحر
النائب جبران باسيل

المادة 3: في لوائح المرشحين:

يتوجب على المرشحين أن ينتظموا في لوائح مكتملة قبل أربعين يوما كحد أقصى من موعد الانتخابات.
يشترط في تشكيل اللوائح بأن تضم اللائحة مرشحين من طائفة واحدة بعدد يوازي العدد المخصص لهذه الطائفة من مجموع أعضاء المجلس النيابي مع مراعاة توزعهم على المناطق، ويشمل هذا العدد المقاعد المخصصة لغير المقمين وفقاً للطوائف المذكورة في المادة الثانية من هذا الاقترح.
ولا يعتد بانسحاب أي مرشح من اللائحة بعد تسجيلها ، وعلى وزارة الداخلية والبلديات ان تتقيد بترتيب اللوائح على ورقة الاقتراع وفقا لتاريخ تسجيلها.

المادة 4: في مهام الهيئة:

تتولى الهيئة المهام والصلاحيات الآتية:

1- إصدار القرارات والتعاميم التي تدخل ضمن مهامها ورفع الاقتراحات التي تراها مناسبة إلى الوزير.

2- تلقي طلبات وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمقروءة والالكترونية الراغبة بالمشاركة في تغطية عملية الاقتراع والفرز وتسليمها التصاريح اللازمة لذلك، ووضع قواعد سلوك للتغطية الإعلامية.

3- تلقي طلبات وسائل الاعلام الخاصة المقروءة والمرئية والمسموعة الراغبة في المشاركة في الإعلان الانتخابي المدفوع الأجر وفقاً لأحكام هذا القانون.

4- مراقبة تقيد اللوائح والمرشحين ووسائل الإعلام على اختلافها بالقوانين والأنظمة التي ترعى المنافسة الانتخابية وفقاً لأحكام هذا القانون.

5- تحديد شروط وأصول القيام بعمليات استطلاع الرأي وكذلك نشر أو بث أو توزيع النتائج أثناء الحملة الانتخابية ومراقبة التقيد بفترة الصمت الانتخابي.

6- استلام الكشوفات المالية العائدة للحملات الانتخابية والتدقيق فيها خلال مهلة شهر من تاريخ إجراء الانتخابات.

7- تلقي طلبات تسجيل المفوضين الماليين عن الحملة الانتخابية لكل مرشح وتسليمه إيصالاً بذلك.

8- ممارسة الرقابة على الانفاق الانتخابي وفقاً لأحكام هذا القانون.

9- قبول ودرس طلبات المراقبين الانتخابيين المحليين والدوليين ومنحهم التصاريح ووضع قواعد سلوك لهم.

10- نشر الثقافة الانتخابية وإرشاد الناخبين وتعزيز الممارسة الديمقراطية بالوسائل المتاحة كافة.

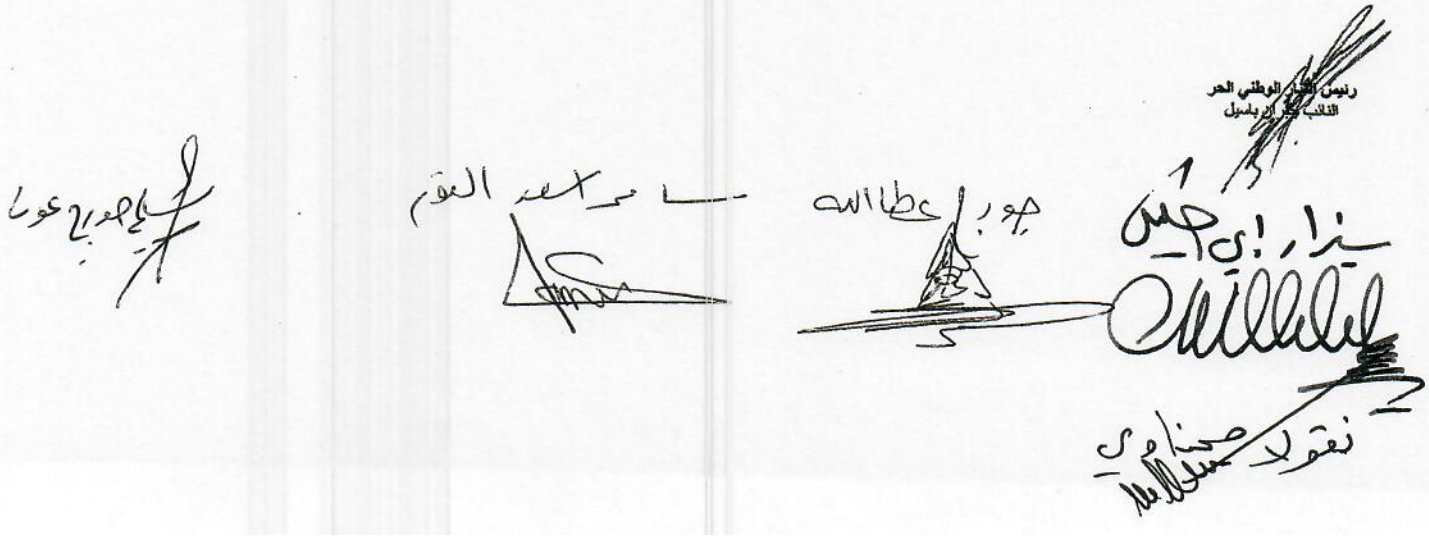

11- تلقي الشكاوى في القضايا المتعلقة بمهامها والفصل بها، ويعود لها أن تتحرك عفواً عند تثبتها من أية مخالفة وإجراء المقتضى بشأنها.

12-انجاز وضع البطاقة الالكترونية لتمكين الناخبين من ممارسة حقهم في الانتخاب.

١٣- يمكن للهيئة أن تستعين عند الضرورة بأصحاب الخبرة المشهودة في الاختصاصات المرتبطة بالانتخابات وشؤونها.
تقدم الهيئة تقريراً بأعمالها مع انتهاء ولايتها وتحيله إلى كل من رئاسة الجمهورية، رئاسة مجلس النواب ورئاسة مجلس الوزراء ووزير الداخلية والبلديات ورئاسة المجلس الدستوري.

ينشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية.

المادة 5: في تسجيل اللوائح:
على المرشحين أن ينضووا في لوائح وأن يفوضوا أحدهم بموجب توكيل موقع منهم جميعاً لدى الكاتب العدل لكي يقوم بتسجيل هذه اللائحة لدى الوزارة وذلك في مهلة أقصاها أربعون يوماً قبل الموعد المحدد للانتخابات، ولا يقبل بعد هذا التاريخ تسجيل اللوائح أو التعديل في تشكيلها. وعلى مفوض اللائحة أن يقدم عند تسجيله:

الاسم الثلاثي لجميع أعضائها

إيصالات قبول ترشيح الأعضاء

الترتيب التسلسلي لهم حسب الدائرة الصغرى للائحة

تعيين الدائرة التي تترشح فيها اللائحة

اسم اللائحة ولونها

صورة شمسية ملونة لكل مرشح

تصريح بتعيين مدقق الحسابات وفقاً لأحكام هذا القانون وموافقته على هذا التعيين

شهادة مصرفية تثبت فتح حساب للائحة باسم مفوض اللائحة

رئيس التيار الوطني الحر
النائب جبران باسيل

تعطي الوزارة إيصالاً بقبول تسجيل اللائحة (خلال 24 ساعة) إذا كان الطلب مستوفياً جميع الشروط القانونية، أما إذا لم يكن هذا الطلب مستوفياً كل أو بعض هذه الشروط فتعطي الوزارة لأعضاء اللائحة المطلوب تسجيلها مهلة 24 ساعة لأجل تصحيح طلب التسجيل تحت طائلة رفضه. تسري هذه المهلة اعتباراً من تاريخ إبلاغ مفوض اللائحة المشار إليه في البند أعلاه.

يكون القرار الصادر عن الوزارة برفض التسجيل قابلاً للطعن أمام مجلس شورى الدولة خلال مهلة 24 ساعة من تاريخ إبلاغ مفوض اللائحة المشار إليه أعلاه على أن يبت مجلس شورى الدولة بالطعن خلال مهلة مماثلة ويكون قراره في هذه الحالة نهائياً لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة العادية وغير العادية.

المادة 6: في الاعلان عن اللوائح المقبولة:

فور انتهاء مهلة تسجيل اللوائح المشار إليها في المادة 3 من هذا القانون تعلن الوزارة أسماء اللوائح المقبول تسجيلها وأسماء أعضائها وتبلغها إلى المحافظين والقائمقامين وهيئة الإشراف على الانتخابات النيابية وتنشرها حيث يلزم.

المادة 7:في البطاقة الاكترونية:

تقوم وزارة الداخلية والبلديات بناء لطلب الهيئة بانجاز بطاقة اقتراع الكترونية تحمل كافة مواصفات الناخب (صورة حديثة-الاسم-اسم العائلة-اسم الوالد -اسم الوالدة -تاريخ ومكان الولادة-الحالة الاجتماعية-اسم الزوج او الزوجة – مكان القيد-مكان السكن-البصمة) وتمكنه الاقتراع في أي مركز اقتراع.

تحدد الهيئة بقرارات تصدر عنها آلية الحصول على هذه البطاقة.

المادة 8: مراكز الاقتراع:

تقسم دائرة لبنان الانتخابية بقرار من الوزير الى عدد من مراكز الاقتراع تتضمن عددا من الاقلام.
يكون لكل قرية يبلغ عدد الناخبين فيها ماية على الاقل اوربعمائة على الاكثر مجموعة واحدة لأقلام اقتراع تضم قلم اقتراع واحد لناخبي كل طائفة من الطوائف التي يتبع لها الناخبون في القرية.
يمكن زيادة هذا العدد الى اكثر من اربعمائة ناخب في مجموعة الأقلام الواحدة اذا اقتضت ذلك سلامة العملية الانتخابية على ان لا يتعدى العدد ستمائة ناخب، ولا يجوز ان يزيد عدد اقلام الاقتراع في كل مركز عن عشرين قلم.
ينشر قرار الوزير بتوزيع الاقلام في الجريدة الرسمية وعلى موقع الوزارة الالكتروني وذلك قبل عشرين يوما على الاقل من التاريخ المقرر لإجراء الانتخابات ولا يجوز تعديل هذا التوزيع خلال الاسبوع الذي يسبق تاريخ اجراء الانتخابات الا لاسباب جدية وبقرار معلل.

رئيس التيار الوطني الحر
النائب جبران باسيل

امّا للناخبين غير المقمين ترسل الوزارة، بواسطة وزارة الخارجية والمغتربين، عدد الناخبين الذين يحق لهم ممارسة حق الاقتراع في كل سفارة او قنصلية، بحيث يجب على كل منها تحديد قلم للاقتراع أو أكثر من قلم واحد في حال تجاوز عدد المسجلين في المركز الاقتراعية ناخب.
تحدد اقلام الاقتراع بقرار يصدر عن وزير الداخلية والبلديات بعد التنسيق مع وزير الخارجية والمغتربين وذلك قبل عشرين يوماً على الاقل من التاريخ المقرر لاجراء الانتخابات.
ينشر مرسوم تحديد اقلام الاقتراع في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الالكتروني لكل من وزارة الداخلية والبلديات ووزارة الخارجية والمغتربين.

المادة 9: في المندوبين:

1- يحق لكل مرشح ضمن لائحة أن ينتدب عنه ناخبين من الدائرة الانتخابية لدخول قلم الاقتراع بمعدل مندوب ثابت على الأكثر لكل قلم اقتراع. كما يحق لها أن تختار مندوبين متجولين لدخول جميع الأقلام في الدائرة من بين الناخبين في هذه الأخيرة وذلك بمعدل مندوب واحد لكل قلمين من أقلام الاقتراع في القرى ومندوب واحد لكل ثلاث أقلام اقتراع في المدن.

2- يعطي المحافظ أو القائمقام تصاريح خاصة للمندوبين وفقاً لأصول تحددها الوزارة.

المادة 10: في مستلزمات أقلام الاقتراع:

-1تقوم الهيئة بتزويد اقلام الاقتراع بما تقتضيه العملية الانتخابية من لوازم وقرطاسية ومطبوعات، كما تقوم بتزويد كل قلم بصندوق اقتراع مصنوع من مادة صلبة شفافة ذات فوهة واحدة.
.2تقوم الهيئة بتزويد رؤساء الاقلام بعدد من أوراق الاقتراع الرسمية المطبوعة سلفا من قبلها وظروفها الممهورة تعادل تماما عدد الناخبين المقيدين بالنسبة إلى كل طائفة، كما تسلمهم عددا إضافيا من أوراق الاقتراع الرسمية وظروفا غير ممهورة بنسبة 20 % من عدد الناخبين المقيدين.
.3يكون لقلم الاقتراع معزل واحد او اكثر
.4يحظر اجراء اية عملية انتخابية بدون وجود المعزل تحت طائلة بطلان العملية في القلم المعني.

المادة 11: في أوراق الاقتراع:

- يجري الاقتراع بواسطة أوراق الاقتراع الرسمية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون والتي تضعها الوزارة مسبقاً بالنسبة لكل دائرة صغرى وتوزعها مع المواد الانتخابية على موظفي أقلام الاقتراع.

رئيس التيار الوطني الحر
النائب جبران باسيل

2- تتضمن أوراق الاقتراع الرسمية أسماء جميع اللوائح وأعضائها كما تتضمن المواصفات المحددة في الأنموذج الذي تعده الوزارة لاسيما: لون اللائحة وأسمها ومربع فارغ مخصص لكل واحدة منها، الاسم الثلاثي لكل مرشح ومذهبه والدائرة الصغرى أو الدائرة التي لا تتألف من دوائر صغرى التي يترشح عنها. توضع إلى جانب اسم كل مرشح صورة شمسية له وإلى جانبها مربع فارغ يخصص لممارسة الناخب حقه في الادلاء من ضمن اللائحة، بصوته التفضيلي وفقاً لأحكام هذا القانون.

3- يقترع الناخب بهذه الأوراق حصراً من دون سواها ولا يجوز له استعمال أية أوراق أخرى لأجل ممارسة حق الاقتراع.

المادة 12: في الإجراءات التحضيرية:

.1قبل الشروع بعملية الاقتراع، يفتح رئيس القلم الصندوق ويتأكد مع هيئة القلم والمندوبين من أنه فارغ، ثم يقفله إقفالا محكما ، بحسب تعليمات الوزارة.

.2طيلة العملية الانتخابية، تنشر على مدخل كل قلم اقتراع نسخة رسمية عن القائمة الانتخابية العائدة له ونسخة عن قرار الوزير القاضي بانشاء القلم وتحديده. وتوضع نسخةعن قانون الانتخاب ولائحة باسماء مندوبي المرشحين على طاولة في غرفة القلم إضافة الى الملصقات اولمواد التوضيحية عن مجرى العملية الانتخابية بحيث يمكن للناخبين وللمرشحين ولمندوبي هؤلاء ان يطلعوا عليها.

تزال من داخل كل قلم، قبل بدء العملية الانتخابية وحتى انتهائها، كل صورة او رمز او كتابة او شعار من أي نوع كان ما خلا المواد التوضيحية التي توفرها الوزارة، وذلك على مسؤولية رئيس القلم.

-4على رئيس القلم قبل الشروع في عملية الاقتراع أن يتحقق من أن عدد أوراق الاقتراع المرقمة والظروف الممهورة يعادل تماما عدد الناخبين المقيدين.

إذا وقع نقص بعدد أوراق الاقتراع والظروف الممهورة بسبب قوة قاهرة ترمي إلى المساس في صحة الإقتراع أو لأي سبب آخر، فعلى رئيس القلم أن يستبدل هذه الأوراق والظروف بالأوراق الاضافية والظروف غير الممهورة التي استلمها والتي يجب أن يمهرها بخاتم القلم مع التاريخ ويشار إلى سبب هذا الإبدال في المحضر. أما أوراق الاقتراع الاضافية والظروف غير الممهورة التي لم تستعمل فتضم إلى المحضر.

المادة 13: في عملية الاقتراع:

-1عند دخول الناخب إلى قلم الاقتراع، يقوم رئيس القلم بالتثبت من بطاقته الانتخابية.

. 2بعد تثبت هيئة القلم من أن إسم الناخب وارد في لوائح الشطب العائدة للقلم وأنه ينتمي إلى الطائفة المخصص لها القلم مع مراعاة اقتراع الاقليات والايهود بحسب ما هو منصوص عنه في المادة 2/ج من هذا القانون، يزود رئيس القلم الناخب بورقة الاقتراع وذلك بعد ان يوقع مع الكاتب على الجانب الخلفي من الورقة وبظرف ممهور بالخاتم الرسمي بعد توقيعه عليه ويطلب اليه التوجه الزاميا الى وراء المعزل لممارسة حقه الانتخابي بحرية، وذلك تحت طائلة منعه من الاقتراع.

رئيس التيار الوطني الحر
النائب جبران باسيل

.3يضع الناخب ورقة الاقتراع في الظرف وهو لا يزال وراء المعزل بعد ان يختار اللائحة واسماء المرشحين وفقا لهذا القانون.
لا يجوز للناخب ان يضع في الظرف اكثر من ورقة اقتراع واحدة.
يتقدم الناخب من هيئة القلم ويبين لرئيسها انه لا يحمل سوى ظرف واحد مختوم، فيتحقق رئيس القلم من ذلك دون ان يمس الظرف ويأذن له بان يضعه بيده في صندوق الاقتراع.
.4على رئيس القلم ان يتأكد من ان الناخب قد اختلى بنفسه في المعزل تحت طائلة منعه من الاقتراع. ويمنع على الناخب إشهار ورقة الاقتراع عند خروجه من المعزل.
.5يثبت اقتراع الناخب بتوقيعه على لوائح الشطب ويوضع اشارة خاصة على اصبعه توفر موادها الوزارة لجميع الاقلام على ان تكون هذه الاشارة من النوع الذي لا يزول الا بعد 24ساعة على الاقل ، ويمنع أي ناخب يكون حاملا هذه الاشارة على اصبعه من الاقتراع مجددا.
.6يتوجب على رئيس القلم، تحت طائلة المسؤولية، ان يمنع أي ناخب من الادلاء بصوته اذا لم يراع احكام الفقرة الرابعة من هذه المادة.
.7لا يحق للناخب أن يوكل أحدا غيره بممارسة حق الاقتراع.

المادة 14: في الاقتراع للائحة والصوت التفضيلي:
.1لكل ناخب ان يقترع للائحة واحدة من بين اللوائح المتنافسة، ويحق له الاقتراع بصوت تفضيلي لمرشح من ضمن اللائحة التي يكون قد اختارها.
.2في حال لم يقترع الناخب بالصوت التفضيلي يبقى اقتراعه صحيحا، وتحتسب فقط اللائحة، . اما اذا ادلى بأكثر من صوت تفضيلي ضمن اللائحة، فلا يحتسب أي صوت تفضيلي وتحتسب اللائحة لوحدها.
.3في حال اقترع الناخب للائحة وأدلى بصوت تفضيلي ضمن هذه اللائحة وبصوت تفضيلي او أكثر ضمن لائحة أخرى فلا يحتسب أي صوت تفضيلي وتحتسب اللائحة لوحدها.
.4في حال لم يقترع الناخب لاي لائحة وأدلى بصوت تفضيلي ضمن لائحة واحدة فتحتسب اللائحة والصوت التفضيلي.

المادة 15: في النظام النسبي
قاعدة الكوتا المزدوجة او قاعدة الكسر الاكبر مع الحاصل الانتخابي
.1يتم تحديد عدد المقاعد العائدة لكل لائحة انطلاقا من الحاصل الانتخابي.
.2لاجل تحديد الحاصل الانتخابي، يصار الى قسمة عدد المقترعين في كل لبنان في ما خص كل طائفة مع مراعاة المادة 2/ج من هذا القانون على عدد المقاعد العائدة للطائفة.
.3يتم اخراج اللوائح التي لم تنل الحاصل الانتخابي من احتساب المقاعد ويعاد مجددا تحديد الحاصل الانتخابي بعد حسم الاصوات التي نالتها هذه اللوائح.

رئيس التيار الوطني الحر
النائب جبران باسيل

.4تمنح المقاعد المتبقية للوائح المؤهلة التي نالت الكسر الأكبر من الاصوات المتبقية من القسمة الاولى بالتراتبية على ان تتكرر هذه العملية بالطريقة عينها حتى توزيع المقاعد المتبقية كافة.
وفي حال بقاء مقعد واحد وتعادل الكسر الأكبر بين لائحتين مؤهلتين، يصار الى منح المقعد الى اللائحة التي كانت قد حصلت على العدد الأكبر من المقاعد. وفي حالة حيازة اللائحتين على المقاعد ذاتها،)نالتا العدد ذاته من أصوات المقترعين في منح عندها المقعد للائحة التي نال مرشحها، الذي حل أولا، العدد الأعلى من الأصوات التفضيلية. وفي حال تعادل الاصوات التفضيلية لمرشحي المرتبة الاولى في اللائحتين، في منح المقعد للائحة التي نال مرشحها، الذي حل ثانيا، العدد الأعلى من الأصوات التفضيلية. وهكذا دواليك.
.5بعد تحديد عدد المقاعد الذي نالته كل لائحة مؤهلة، يتم ترتيب أسماء المرشحين في اللائحة الواحدة من الاعلى الى الادنى وفقا لما ناله كل مرشح من أصوات تفضيلية.
.6يتم توزيع المرشحين الفائزين في ما خص كل طائفة بحسب الآلية الآتية:
أ - ترتب أسماء المرشحين في جميع اللوائح المؤهلة في قائمة واحدة من الأعلى الى الأدنى، بحسب ما ناله كل مرشح من اصوات تفضيلية.
في حال تعادل عدد الأصوات التفضيلية بين مرشحين، يتقدم في الترتيب المرشح الأكبر سنا، واذا تساووا في السن يلجأ الى القرعة من قبل لجنة القيد العليا.
ب تجري عملية توزيع المقاعد على المرشحين الفائزين بدءا من رأس القائمة الواحدة التي تضم جميع المرشحين في اللوائح، فيعطى المقعد الأول للمرشح الذي حصل على اكبر عدد من الاصوات التفضيلية ويمنح المقعد الثاني للمرشح صاحب المرتبة الثانية في القائمة وذلك لاي لائحة انتمى، وهكذا بالنسبة للمقعد الثالث حتى توزيع كامل مقاعد الدائرة للمرشحين المنتمين لباقي اللوائح المؤهلة.
.7يراعى في توزيع المقاعد على اللوائح الشرطان التاليان:
-ان يكون المقعد شاغرا وفقا للتوزيع المناطقي للمقاعد، اذ بعد اكتمال حصة منطقة ضمن الدائرة الواحدة يخرج حكما من المنافسة باقي مرشحي المنطقة بعد ان يكون استوفت حصتها من المقاعد.
-ان لا تكون اللائحة قد استوفت نصيبها المحدد من المقاعد، فاذا بلغت عملية التوزيع مرشحا ينتمي الى لائحة استوفت حصتها من المقاعد يتم تجاوز هذا المرشح الى المرشح الذي يليه.
المادة 16: تحدد دقائق تطبيق هذا القانون وتوضع قواعد توضيحية وتكميلية له عند الاقتضاء بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات.
المادة 17: تلغى جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا القانون.
المادة 18: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس التيار الوطني الحر
النائب جبران باسيل

الأسباب الموجبة

بما أن نظامنا الدستوري والسياسي في لبنان لا يزال يعتمد الطائفية، وبما أن المادة 24 من الدستور نصت على أنه "إلى أن يضع مجلس النواب قانون انتخاب خارج القيد الطائفي، توزع المقاعد النيابية وفقا للقواعد الآتية:

" أ- بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين.

" ب- نسبيا بين طوائف كل من الفئتين.

" ج- نسبيا بين المناطق" ،

وبما أن المادة المذكورة جاءت تكريسا للفقرة 5/أ/2 من البند أولا من وثيقة الوفاق الوطني التي أقرت في الطائف،

وبما أن التساوي بين المسيحيين والمسلمين في توزيع المقاعد النيابية لا يعني التساوي في عدد النواب من الفئتين فقط، بل يعني أيضا وبالضرورة التساوي بين ناخبي الفئتين في إنتاج أعضاء البرلمان، وإلا فقدت هذه المادة معناها وروحها وفعاليتها،

وبما أن ما تقدم ينطبق أيضا على توزيع المقاعد النيابية نسبيا بين طوائف كل من الفئتين،

وبما أن القاعدة المذكورة هي دستورية وميثاقية وتدخل في صلب دعائم الوفاق الوطني وتتعين مراعاتها إلى أقصى درجة ما دام نظامنا السياسي يعتمد الطائفية،

وبما أن قوانين الانتخابات النيابية التي اعتمدت بعد إقرار وثيقة الوفاق الوطني في الطائف ولغاية القانون الحالي رقم 25 الصادر في 2008/10/8 قد انتهكت، بصورة صارخة، ولكن بنسب متفاوتة، القاعدة الدستورية والميثاقية المتقدم ذكرها وأوقعتنا في غبن طائفي خطير نجم عن تمكين ناخبي بعض الطوائف من التحكم بفوز عدد وافر من مرشحي طوائف أخرى إلى البرلمان من دون منح الطوائف الأخيرة قدرة مقابلة،

وبما أنه يقتضي تحقيق العدالة بين الطوائف من خلال الحؤول دون تحكم ناخبي طائفة بانتخاب نواب طائفة أخرى،

وبما أن هذا المبدأ سبق واعتمد في النظام الأساسي لمتصرفية جبل لبنان عام 1864 المادة الثانية منه، حيث كانت كل طائفة تنتخب أعضاءها في مجلس الإدارة الكبير المؤلف من 12 عضو موزعين بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين (موارنة 2، روم كاثوليك 2، روم أرثوذكس 2، دروز 2، شيعة 2، سنة 2)، ودام هذا النظام معمولا به في عهد المتصرفية أكثر من خمسين عاما.

رئيس التيار الوطني الحر
النائب جبران باسيل

وبما أنه يقتضي أيضا الحد من الصراعات التي تبدو في بعض الأحيان وكأنها بين الطوائف، من خلال نقل التنافس إلى داخل كل طائفة، فيتحول إلى تنافس سياسي على الخدمة بين أبناء الطائفة الواحدة بدلا من أن يظهر وكأنه صراع بين هذه الطائفة وتلك ولو من خلال مرشحين ينتمون إلى طائفة واحدة،

وبما أنه لا بد من من تحقيق التوازن الوطني وتوفير التمثيل الصحيح لمختلف الطوائف والفئات داخلها وإلغاء مشاعر الغبن والخوف تمهيدا لبناء المواطنة الصحيحة وبدء البحث بسبل تجاوز الطائفية،

وبما أن إزالة الغبن وتأمين صحة التمثيل من شأنهما حماية الاستقرار،

وبما أن الغايات المنشودة والمعروضة آنفا يحققها نظام انتخابي يقوم على أساس أن ينتخب النواب المحددون لكل طائفة من جانب ناخبيها فقط، مع معالجة مسألة اقتراع الناخبين الذين ينتمون إلى طوائف اسلامية ويهودية غير مخصص لها أي مقعد في المجلس النيابي أو إلى طوائف الأقليات المسيحية المخصص لها مقعد واحد،

وبما انه من جهة ثانية، لقد أثبت نظام الاقتراع الأكثري الذي اعتمدته قوانين الانتخابات النيابية المتعاقبة في لبنان أنه لا يحقق عدالة التمثيل إطلاقا، إذ أنه يقصي شرائح واسعة عن دخول الندوة النيابية وهو ما يضرب صحة التمثيل السياسي والاجتماعي لمختلف فئات المجتمع اللبناني، في حين أن من شأن نظام الاقتراع النسبي أن يؤمن عدالة التمثيل حيث تنال كل لائحة عددا من المقاعد يوازي نسبة الأصوات التي نالتها،

وبما أنه من جهة ثالثة، إن اعتماد لبنان دائرة انتخابية واحدة مع مراعاة تمثيل المناطق من شأنه جعل المرشح والنائب وكذلك التكتلات السياسية والنيابية تهتم بسائر المناطق اللبنانية، الأمر الذي يعزز أواصر التواصل والتنمية الشاملة،

وبما أن ثمة عجلة ملحة في تعديل القانون في ضوء اقتراب موعد الانتخابات النيابية المقبلة وضرورة معرفة الناخبين والمرشحين النظام الانتخابي الذي سيعتمد قبل مدة معقولة من العملية الانتخابية،

وبما ان الدستور اللبناني قد كرّس في المادتين 7 و12 منه، مبدأ المساواة بين جميع اللبنانيين واللبنانيات والتمتّع بالحقوق المدنية والسياسية،كما الحق في تولّي الوظائف العامة،اذ لا ميزة لأحد على الآخر الاّ من حيث الاستحقاق والجدارة،

وبما ان دائماً الى جنب المرأة ودعمها للوصول الى حقوقها، وخلق نظام اجتماعي لا يميّز بين الجنسين،

وبما أن مفهوم الكوتا النسائي المقترح يحفظ حق المرأة في التمثيل النيابي ولا يقتطع من حقوق الفئات الأخرى

لذلك كله، نتقدم من مجلس الكريم باقتراح القانون آملين احالته الى اللجان المعنيّة للدرس.

رئيس التيار الوطني الحر
النائب جبران باسيل

القضاء	عدد القاعد	سني	شيعي	درزي	علوي	مجموع المسلمين	مارو ني	روم كاثول يك	روم ارث وذو كس	انجيل ي	ارمن اورث وذك س	ارمن كاثول يك	أقليات	مجموع المسيح يين
بيروت الاولى	8						1	1	1		(1 كوتا 3	1	1	8
بيروت الثانية	11	(1 كوتا 6(	2	1		9			1	1				2
صيدا	2	2				2								
جزين	3						2	1						3
صور	4		(1 كوتا 4			4								
الزهراني	3		2			2		1						1
بنت جبيل			(1 كوتا 3			3								
النبطية	3		(1 كوتا 3			3								
مرجعيون- حاصبيا	5	1	2	1		4			1					1
زحلة	7	1	1			2	1	(1 كوتا 2	1		1			5
راشيا البقاع الغربي	6	2	1	1		4	1		1					2
بعلبك الهرمل	10	2	(1 كوتا 6			8	1	1						2

عكار	7	(1 كوتا 3)			1	4	1			2		1		3
طرابلس	8	(1 كوتا 5)			1	6	1			1		1		2
المنية الضنية	3	(1 كوتا 3)				3								
زغرتا	3				(1 كوتا) 3									3
بشري	2				2									2
الكورة	3									(1 كوتا 3)				3
البترون	2				2									2
جبيل	3		1		2	1								2
كسروان	5				(1 كوتا) 5									5
المتن	8				(1 كوتا) 4			1		2	1	(1 كوتا) 4		8
بعبدا	6		2	1	(1 كوتا) 3	3								3
الشوف	8	2		2	(1 كوتا) 3	4		1						4
عاليه	5			2	2			2	1					3
الاغتراب	6	1	1	1	1	3		1		1				3
المجموع	134	28	28	9	35	67	2	9	5	15	1	1	1	67